

بالقياس مع الشواهد لكن بواسطة القاعدة المشبهة بالشواهد وهو فالعرف بواسطة القاعدة
وكيفية العرف مستهورة وقوله وبالتبيين أي أي ثبوت الشاهد في نفسه وشيئ غير
التساوي بواسطة القاعدة نظر القاعدة في الشاهد وغيره لأنه يعلم على ذلك قوله وبالتبيين
نظر القاعدة ومن المعلوم أنه لا يعرف من الأبعاد أطرافها وإنما الجواب عن ذلك أن يقال
هو لم ينف كجمله هذا تعرف الجزئيات من الأمان في تعرف الشاهد من فلاسيما في أن بقية
الجزئيات تعرف من غير أطرافها لعلم المحققين فلاسيما في ذلك كونه عرف للجزئيات بالقياس
وهذا واضح وحصل هذا تخصيص الجزئيات في قولهم تعرف من أحكام جزئياتها
كان تعريف بشرح العمام لا يعني أن ما قبله يصلح أيضا للتعريف ثم إن كان المعنى فأنه لم يزل
المعنى الذي في المتن فقط ويكون إضافة صعوبة ما بعد ما على كل ما هوها لأن إضافة
الصحة إلى الموصوف وإن كان المعنى فأنه في شرح المعنى بالعبارة المعقدة والأشكال
المطلوبة كانت الإضافة فيما ذكر من إضافة الصحة إلى الموصوف وكان بعيدا من الشرفان
أن ذلك أيضا في شرح المعنى كالصام إلا أنه رفعه إلا أنه يميز بالرفع عن عدم الأسيان من
أول الأمر ويجعل اللام في الصعوبة يمين عن ورافعا معني مرتفعا أو رافعا نفسه
والمعنى مرتفعا أو رافعا تنب عن العبارات الصعبة لا يوصف بجزئية أي كما
لا يوصف بانثانية ولا يلزم من تأويله بكنى التي تعيدانه لا بد من تأويله بالجملة
حتى يصح عطف الجملة عليه قال عبد الحكيم وقد نص الرضوي والتسهيل على ذلك
حيث قال يجوز عطف الجملة على المفرد بشرط أن يتحدوا التأويل وقال الصبياتي
يبه تأويل المفرد بالفعل في مثل ذلك خلافا للسيد ولهذا قال ابن مالك
واعطف على اسم شبه فعل فعلا وعكسا استعمل كنه سهلا وقوله يجب تأويل
المفرد أي لا تعان فيه نظرا عما نحو فيه الذي كلام السيد فيه ليس من قبيل قوله ابن
مالك المذكور إذ خلافا في عطف الجملة على المفرد لما وليم بالجملة لا في عطف الفعل على
الاسم لما وليم بالفعل لأن قول المفرد بالفعل الجملة الفعلية خلافا للسيد
حيث قال ولا حاجة إلى اعتبار تصنيفه معني بحسبني وكيفيتي فأنه أجل التي لا

على من الأعراب وأقعة في موقع المفردان ويجوز عطف على المفردان وعكسه وحسن
أن روي في التقنين لكثرة كما في قوله تعالى إن الله يشرك بكلمة هذه اسم السبع
عيسى بن مريم وحسب في الدنيا والأرض ومن المذنبين وكلمة هذا الاسم في المهد
وكلمة ومن الصالحين فإن وجهها من المذنبين وكلمة هذا الاسم في المهد
يد الكشاف وقد عطف بعض على بعض وعدن في الكلام إلى صفة الفعل تبيير
على تجرده وإنما عدك إلى الجملة الفعلية الدالة على مدح العالم بها لعمدة في ورده
الحكم بأسبق وناقضه معاونة بان الكلام في اصطلاح البيهقيين فلا بد باصطلاح
المتأخر والمحقق أن ما نقله عبد الحكيم ليس فيه إلا مدح تأويل المفرد أي كون
الجملة في تأويله قبله ثم أنه قد يمنع قول الحسنة لا بد من تأويله بكنى أنه مثل
فالكلمة جارية الزرده عبد الحكيم حيث قال في حواشيه العفانة ولا يكتفي علمت
أنه بعد منه بر المبدأ لولم يورث نعم الركن ميقون في حقه ذلك كونه الجملة أيضا
انثانية إذ الجملة الكسبية التي خبرها انثانية كما أن الجملة التي خبرها
فعل فعلية بحسب المعنى فذلكه تعيد التمدد إن كان خبرها مضافا
كيف لا ولا فرق بين نعم الرجل زيد وزيد نعم الرجل فمن أن مدلول كل منهما نسبة
غير محتملة للصدق والكدوب أم لكن يقال إن قوله إذا الجملة الكسبية التي محل نظرا
ضابط الانثانية ما يمتحن مدلولها باللفظ بنا وضحا ولو تأويلها وضابط
الجزئية فالأصوب كتحقق مدلولها على اللفظ لا ومدلول نعم الرجل من قولنا
نعم الرجل زيد نسبة المدح العام الحاصل باللفظ نعم الرجل الذي هو زيد
وتلك النسبة تتحقق باللفظ نعم الرجل وضحا كنسبة تعلق الضرب بالخطيب
مع وجه الطلب في قوله أصبه فهو انثاء وأما زيد نعم الرجل أو نعم الرجل
زيد على أن زيد مسند مؤخر والجملة قبله خبر عنه ومدلوله نسبة كون الرجل
مدحها بالمدح العام إلى زيد وليس تتحقق هذه النسبة فترفعنا عن اللفظ
بمؤيد نعم الرجل بل هو كناية وإنما حتى بهذا تكون من لوازمه بسببه مفرص